

ثلاثة عشر سؤالاً وجواباً
حول السترة والمرور بين يدي

المصلي

تأليف

الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد

فبعد كتابة كتابي " أحكام السترة في مكة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلي " والذي أردته أن يكون رسالة صغيرة فانفلت زمامها من يدي ، فطالت على الرغم من محاولتي اختصارها ولم تعد سهلة المتناول لكثير من الناس ، آثرت أن أكتب هذا المختصر السريع الفائدة بذكر أهم المسائل والاستدلال عليها بصحيح الحديث والآثار ، وأما من أراد الإكثار ولم يقنع بالاختصار فليرجع إلى الكتاب المذكور وفيه الاستدلال الواسع والرد على الشبهات ومناقشة الخلافات وذكر الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وكثير من المسائل الفرعية . وأخيرا أدعو الله عز وجل أن يتقبل مني صالح أعمالي وأن يجعلها خالصة لوجهه تعالى ويجعلها في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

المؤلف

محمد بن رزق بن طرهوني

المدينة المنورة ١٤٠٨ هـ

ص.ب ١٧٨٣

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد

فهذه مقدمة الطبعة الثانية لهذا الكتيب وقد أشار علي بعض الفضلاء من المشايخ والإخوان بكتابة تخرّيج مختصر للأحاديث لصعوبة رجوع الغالبية إلى الكتاب الكبير وكذا بيان بعض من ذهب من أهل العلم إلى ما ذهبت إليه من الأحكام الفقهية في هذا المختصر لزيادة الاطمئنان فأجبت إلى ذلك منشرح الصدر ، فإن المراد وهو بيان الحق ينبغي أن يندل الوسع ليصل إلى الناس وخصوصا في نحو هذه المسائل التي فرط فيها الكثير وبعضهم ممن ينظر إليه نظرة العالم وهو في الوقع متعالم لأن العالم هو الذي يجعل السنة له نبراسا والتمسك بها خلقا والدعوة إليها دينا ، وأما الذي لا يلقي لها بالا ويعتذر عن التمسك بها بالتأويلات الواهية فأحرى به أن يصف في جانب العوام لئلا يخلط النور بالظلام .

وأحب أن ألفت النظر إلى أن هذه المسألة غالب من يتكلم فيها مهما حمل من الشهادات تنحصر معلوماته عنها فيها تلقاه في دراسته من مختصرات الحواشي ومقتضب الفقرات ، ولذا فإني أهيب بمن ينظر في هذه الرسالة الموجزة أن يترث فيما يقول حتى يعرض معلوماته على الكتاب الكبير ثم يشير علي بما خلص إليه مدعما ما رآه بالأدلة والبراهين لا بأساليب الواعظين . والحق ما وافق التنزيل والله الموافق والهادي إلى سواء السبيل .

هذا وقد وقعت أخطاء مطبعية في الطبعة الأولى استدركت في هذه الطبعة . والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

المؤلف

محمد بن رزق بن طرهوني

المدينة المنورة ١٤٠٨ هـ

ص.ب ١٧٨٣

س ١ : ما هي السترة ؟

ج ١ : شيء يجعله المصلي بينه وبين من يمر أمامه .

س ٢ : ما حكمها ؟

ج ٢ : الوجوب وتاركها يأثم^(١) لقوله ﷺ : " إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها"^(٢) . ولقوله " لا تصل إلا إلى سترة"^(٣) . ولقوله : " إذا صلى أحدكم فليستتر وليقترب من السترة فإن الشيطان يمر بين يديه"^(٤) . ولقوله : " ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ويصلي"^(٥) .

س ٣ : هل يجوز الابتعاد عنها ؟

ج ٣ : لا، ومن ابتعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع* أثم^(٦) وعرض صلاته لأن يفسدها الشيطان والدليل قوله ﷺ : " فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته"^(٧) وقوله : " وليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها"^(٨) وقوله : " وليقترب من السترة فإن الشيطان يمر بين يديه"^(٩) .

وفي الحديث " كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر شاة"^(١٠) . وفي حديث آخر أنه ﷺ لما دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ثم صلى^(١١) .

س ٤ : ما مقدار أقل السترة ؟

ج ٤ : مقدارها ذراع^(١٢) فوق مستوى مرور المار ، وهذا هو طول مؤخرة الرجل . وأما عرضها فلا حد لأقله^(١٣) فيجزئ السهم والحربة ونحوهما .

ولا يجوز أن يستتر بأقل من ذراع^(١٤) إلا إذا لم يجد هذا القدر بعد بذل وسعه فيفعل ما يقدر

عليه^(١٥) والدليل قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (التغابن ١٦) وقوله ﷺ : " إذا

أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"^(١٦)

وقال ﷺ : " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك " (١٧) .

وسئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : " كمؤخرة الرجل " (١٨) وقال : " إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مر عليك " (١٩) . وغير ذلك من الأحاديث وسيأتي بعضها .

وقد صلى النبي ﷺ إلى الحربة والعنزة * والرمح (٢٠) فلا عبرة بعرضها كما قدمنا .

س ٥ : هل هناك من يستثنى من اتخاذ السترة ؟

ج ٥ : نعم يستثنى المأموم فقط (٢١) فإنه لا يتخذ سترة لأنه ﷺ كان يتخذ السترة ولا يتخذها أحد ممن خلفه (٢٢) .

س ٦ : ما أنواع هذه السترة ؟

ج ٦ : كل شيء في طول الذراع لقوله ﷺ : " مثل مؤخرة الرجل " وقد ثبت أنه صلى إلى جدار وإلى عنزة وإلى حربة وإلى عكازة أو عصا وإلى الأستوانة وإلى الراحلة والبعير والرجل وإلى الشجرة وإلى السرير والمرأة نائمة عليه وإلى الحصير (٢٣) المحتجر * . ولا تجوز الصلاة إلى قبر لنبيه ﷺ عن ذلك حيث قال : " لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها " (٢٤) .

وتكره الصلاة إلى ما يلهي فقد قال النبي ﷺ لعائشة " أميطي عنا قرامك * هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي " (٢٥) .

س ٧ : هل تجب السترة بمكة أم لا ؟

ج ٧ : السترة واجبة بمكة كغيرها (٢٦) ، ولا دليل يصح في التفرقة بينها وبين غيرها (٢٧) ، وقد اتخذ النبي ﷺ ببطحاء مكة عنزة وصلى إليها الظهر والعصر (٢٨) ، ولما دخل الكعبة اتخذ جدارها سترة (٢٩) ، ولما طاف بالبيت جعل المقام بينه وبين البيت ثم صلى (٣٠) ، وهكذا عمل أصحابه من بعده (٣١) .

س ٨ : ما حكم المرور بين يدي المصلي ؟

ج ٨ : المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار^(٣٢) ، إذا كان بينه وبين سترته ، أو على بعد أقل من ثلاثة أذرع إذا لم يتخذ سترة ، لأنه أقصى بعد للستر^(٣٣) . والدليل قوله ﷺ : "ولو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه [من الإثم]^(٣٤) لكان أن يقف أربعين [خريفا]^(٣٥) خيرا له من أن يمر بين يديه"^(٣٦) .

س ٩ : هل يستثنى أحد من هذا الحكم ؟

ج ٩ : نعم يستثنى المار بين الصفوف في صلاة الجماعة^(٣٧) . فعن ابن عباس قال : جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا فتركناها ترتع ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئا . وفي رواية : أن الأتان مرت بين يدي بعض الصف الأول^(٣٨) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة ، فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه في الجدار ومرت من ورائه^(٣٩) .

س ١٠ : ماذا يجب على المصلي إذا مر أحد بين يديه ؟

ج ١٠ : إذا مر بين يدي المصلي أحد يجب عليه أن يردده^(٤٠) ، فإن أبي فليدفع في نحوه ، فإن أبي فليقاتله بغير سلاح ، فإن هلك في ذلك الدفع فلا شيء عليه ولا قود* ولا دية ولا كفارة^(٤١) ، سواء كان المصلي يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة ، وإن تشاجرا ارتفعا إلى الحاكم ، وذلك لأن المار معه قرينه من الشياطين .

والدليل قوله ﷺ : " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين"^(٤٢) .

وعن أبي صالح قال : رأيت أبا سعيد في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يسترة من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفعه أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فنال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان ، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال : مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إذا

صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان" (٤٣) .

وفي رواية " فليدفع في نحرة" (٤٤) . وفي رواية أخرى "فليمنعه مرتين فإن أبي فليقاتله" (٤٥) وزاد في رواية " فإنما ضربت الشيطان" (٤٦) .

وجاء في عدة روايات بدون التقييد بالسترة (٤٧) وجاء في رواية " فإن معه الشيطان" (٤٨) .

وقد رد النبي ﷺ الشيطان عندما أراد أن يقطع صلاته (٤٩) ، ورد البهيمة عندما أرادت أن تمر بين يديه كما سبق أن ذكرنا .

وعلى المصلي أن يمنع المار سواء كان صغيرا أم كبيرا ، سواء كان إنسانا أم غيره حتى إذا تطلب ذلك منه المشي حتى يلصق بطنه بسترته كما ثبت عنه ﷺ وذكرناه آنفا .

ولا فرق بين مكة وغيرها في منع المار (٥٠) ، وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه* ، ويستثنى من ذلك المار بين الصفوف في صلاة الجماعة كما ذكرناه آنفا .

س ١١ : لماذا يدفع المار ويقاتل؟

ج ١١ : يدفع المار ويقاتل لأنه ينقص من أجر الصلاة وأحيانا يبطلها وقد قال ابن مسعود رضى الله عنه : من استطاع منكم أن لا يمر بين يدي المصلي أنقص أجرا من الممرعليه (٥١) . وفي قوله ﷺ : " مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره مامر بين يديه " ما يؤيد ذلك (٥٢) .

وأیضا يدفع المار من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه يرتكب كبيرة ولا بد من منعه من ارتكابها (٥٣) .

س ١٢ : إن المار أحيانا يبطل الصلاة فما الذي يبطلها ؟

ج ١٢ : يبطل الصلاة مرور الشيطان والكلب الأسود والحمار والمرأة البالغة (٥٤) والدليل قوله ﷺ في السترة " فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته" (٥٥) . وقوله ﷺ : " إن عفريتنا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة" (٥٦) وفي لفظ " إن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي" (٥٧) ومنع الشيطان يكون بالاقتراب من السترة كما في الحديث . وأما غيره فبالدفع ، وبجعل السترة بين المصلي وبين هذه الأنواع .

فقد قال ﷺ: " يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل" (٥٨) وقال أيضا: " يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض" (٥٩) أي البالغة (٦٠). وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود" قلت يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: " الكلب الأسود شيطان" (٦١). وفي لفظ لهذا الحديث: "تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود" (٦٢).

وأما وجود هذه الأنواع بين يدي المصلي من غير مرور فلا شيء فيه فقد كان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة مضطجعة في قبلته (٦٣).

س ١٣ : هل هناك فرق بين الرجل والمرأة ؟

ج ١٣ : لا فرق بين الرجل والمرأة في شيء مما ذكرناه لعدم قيام دليل على ذلك .

هذا والله تعالى أعلم .

انتهى ما أردت تعليقه في هذا المختصر في صورة وجواب ومن أراد الاستزادة والتفصيل فليرجع إلى كتابي الكبير فقيه بإذن الله تعالى الشفاء .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المؤلف

محمد بن رزق بن طرهوني

أجيز من دار الإفتاء

برقم ٣١٣ وتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤١٠ هـ

وأجيز من وزارة الإعلام
برقم ٥٩٥٤ وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤١٠ هـ

الحواشي

- (١) قال بذلك الإمام أحمد والإمام مالك في رواية واختاره اللخمي وابن حبيب وابن عبد السلام وقيده الأحناف بإذا مر أحد بين يديه ، وقال بوجوبها أيضاً ابن خزيمة والسبكي والبدر العيني والشوكاني ، وقال غيرهم بأنها سنة مؤكدة والذي تدل عليه الأحاديث وأقوال الصحابة الوجوب .
- (٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وإسناده صحيح .
- (٣) أخرجه مسلم مختصراً وابن خزيمة والحاكم وغيرهم .
- (٤) أخرجه ابن خزيمة وغيره بسند صحيح
- (٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن الجارود بسند صحيح .
- *الذراع : ما بين طرف الأصبع الوسطى والمرفق وهو حوالي ٤٥ سم .
- (٦) قال بذلك الإمام أبو محمد ابن حزم إلا أنه حزم ببطلان الصلاة . وعند غيره الدنو من السنن المؤكدة ، وما رجحته هو القول الوسط الذي تقتضيه الأدلة .
- (٧) أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وإسناده صحيح .
- (٨) انظر رقم (٢) واللفظ لابن حبان .
- (٩) انظر رقم (٤)
- (١٠) أخرجه البخاري ومسلم .
- (١١) أخرجه البخاري .
- (١٢) متفق عليه بين التابعين وبين أهل العلم بعدهم تقريبا .
- (١٣) مثل رقم (١٢) .
- (١٤) اشترط ذلك في الفقه على المذاهب الأربعة .
- (١٥) من قلنسوة وحجر وبساط وخط ونحو ذلك وهو ما نقل في الفقه على المذاهب الأربعة .
- (١٦) أخرجه البخاري .
- (١٧) أخرجه مسلم .
- (١٨) أخرجه مسلم .
- (١٩) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما بسند صحيح .
- * العنزة بفتح العين والنون والزاي : كالرمح .
- (٢٠) أخرجه البخاري والمسلم .
- (٢١) متفق عليه بين أهل العلم تقريبا .
- (٢٢) ثبت ذلك في عدة أحاديث في البخاري والمسلم .

* على شكل جدران الحجر .

(٢٣) كله ثابت في الصحيح ، ولفظ البعير عند ابن أبي شيبة والشجرة عند النسائي بسند حسن . وثبت عن الصحابة الصلاة إلى الرجل الجالس ونحوه .

(٢٤) أخرجه مسلم .

* كالستارة

(٢٥) أخرجه البخاري .

(٢٦) ذهب إلى عدم الفرق بين مكة وغيرها البخاري والشافعية والمالكية وابن حجر والشوكاني والسندي .

(٢٧) نبه على ضعفه البخاري وابن حجر .

(٢٨) ، (٢٩) أخرجهما البخاري .

(٣٠) أخرجه مسلم .

(٣١) نصب أنس عصا يصلي إليها في المسجد الحرام ، وكان ابن عمر لا يدع أحدا يمر بين يديه في الكعبة ، الأول عند ابن أبي شيبة ، والثاني عند الفضل بن دكين ، وإسنادهما صحيح . ولا يخالف لهما من الصحابة ، وذلك إجماع عند جماعة من أهل العلم .

(٣٢) نص على ذلك الحافظ ابن حجر والإمام الشوكاني وهو مقتضى كلام النووي وغيره من أهل العلم .

(٣٣) نص على أنه أقصى بعد يجرم المرور فيه : الحنابلة والشافعية وغالب أهل العلم وقيده البعض بموضع السجود .

(٣٤) هذا اللفظ في رواية ابن أبي شيبة بسند صحيح .

(٣٥) زيادة جاءت في بعض نسخ البخاري وهي عند البزار بسند صحيح .

(٣٦) أخرجه البخاري .

(٣٧) ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم واستثنى البعض الصف الأول ، ويرده الحديث الآتي وما بعده .

(٣٨) أخرجه البخاري ومسلم والحميدي واللفظ له ، والرواية المذكورة عند البخاري .

(٣٩) أخرجه أحمد وأبو داود والبزار وغيرهم وسنده صحيح .

(٤٠) نص على وجوب دفعه ومقاتلته إن أبي : الإمام أبو محمد وغيره ، وقال الشوكاني : وظاهر الحديث معهم . وما يأتي من أبي سعيد يقتضي ذلك أيضا .

(٤١) اتفق العلماء على عدم القود نقل ذلك النووي ، وأما الدية فرجح النووي وابن حجر والإمام أبو محمد ابن حزم عدمها ، وهو الصحيح .

* قصاص .

(٤٢) أخرجه مسلم .

(٤٣) أخرجه البخاري .

(٤٤) عند مسلم في صحيحه .

(٤٥) ، (٤٦) عند ابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح .

(٤٧) عند البخاري في صحيحه .

(٤٨) عند الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري .

(٤٩) متفق عليه .

- (٥٠) سبق ذكر من نص على ذلك من العلماء .
- * تقدم في الحاشية رقم ٣١ .
- (٥١) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما وإسناده صحيح .
- (٥٢) ذكر ذلك الشوكاني .
- (٥٣) ذهب إلى ذلك البعض كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح .
- (٥٤) ذهب إلى هذا الإمام أحمد واختاره تقي الدين ابن تيمية ونص عليه ابن حبان وابن حزم وابن القيم ورجحه الشوكاني .
- (٥٥) سبق تخريجه .
- (٥٦) أخرجه مسلم .
- (٥٧) أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما وإسناده حسن .
- (٥٨) أخرجه مسلم .
- (٥٩) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وسنده صحيح .
- (٦٠) ثبت ذلك التفسير عن قتادة عند عبد الرزاق بسند صحيح .
- (٦١) أخرجه مسلم .
- (٦٢) أخرجه ابن خزيمة بإسناد صحيح .
- (٦٣) أخرجه البخاري .